

مذكرة تقديم مشروع القانون المتعلق برهن الصفقات العمومية

في إطار مواصلة تحديث وعصرنة المنظومة القانونية التي تحكم الطلبات العمومية، تقرر القيام بإصلاح نظام رهن الصفقات العمومية، الجاري به العمل منذ 1948.

يهدف هذا الإصلاح على الخصوص إلى تحديث المنظومة القانونية لرهن الصفقات العمومية وملاءمتها مع التحولات التي يعرفها محيط الإدارة والمقولة،

المقترحات الجديدة التي يتضمنها مشروع القانون تتمحور أساسا حول:

- توفير حماية فعالة لنظام تمويل الصفقات العمومية؛
- دعم الحق في الإطلاع على المعلومات من قبل المستفيد من الرهن مع الحفاظ في الوقت نفسه على حقوق صاحب المشروع وصاحب الطلبية العمومية ؛
- إعادة الاعتبار للقيمة القانونية للإشهاد على الحقوق المثبتة.
- تحديث و تبسيط الإجراءات التبليغ ذات الصلة بالقرارات المتعلقة برهن الصفقات العمومية،
- تحديد مسؤولية صاحب المشروع فيما يخص تقديم الوثائق المتعلقة برهن الصفقات العمومية.

ذلكم هو موضوع مشروع القانون المرفق طيه المعروض من أجل المصادقة، ما لم تروا مانعا في ذلك.



مشروع قانون رقم...
يتعلق برهن الصفقات العمومية

المادة الأولى - تهدف أحكام هذا القانون إلى تحديد الشروط التي يمكن وفقها رهن الصفقات المبرمة لحساب:

- الدولة؛
- الجماعات الترابية وهيئاتها؛
- المؤسسات العامة والهيئات الخاضعة للمراقبة المالية للدولة.

المادة 2 - يراد في هذا القانون بما يلي:

- **الرهن :** العمل الذي بموجبه يرصد صاحب الصفقة صفقته لضمان التزام لدى مؤسسة أو عدة مؤسسات ائتمان قصد الاستفادة من تمويل هذه الصفقة، ويخول للمؤسسات المذكورة حق استرداد أموالها من مبلغ هذه الصفقة بالأفضلية على جميع الدائنين الآخرين مع مراعاة أحكام المادة 13 من هذا القانون؛
- **صفقة عمومية:** عقد مبرم بين من جهة صاحب المشروع ومن جهة أخرى شخص ذاتي أو معنوي إما أن يكون مقاولاً أو مورداً أو خدماتياً من أجل القيام بأعمال أو تسليم سلع أو تقديم خدمات مقابل واجب مادي؛
- **صاحب مشروع:** السلطة التي تبرم الصفقة مع المقاول أو المورد أو الخدماتي باسم إحدى الهيئات العمومية المشار إليها في المادة 1 أعلاه؛
- **صاحب الصفقة:** نائل الصفقة الذي تم تبليغه بالمصادقة على الصفقة؛

- **مؤسسات الائتمان:** تعتبر مؤسسات للائتمان الأشخاص المعنوية التي تزاوّل نشاطها في المغرب، أيا كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأس مالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيريتها، والتي تحترف بصفة اعتيادية نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية:

• تلقي الأموال من الجمهور؛

• عمليات الائتمان؛

• وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بإدارتها.

- **المحاسب المكلف:** الموظف أو العون المعين في الصفقة من قبل صاحب المشروع والمكلف بالقيام بتسديد النفقات المتعلقة بالصفقة المذكورة.

- **النظير الفريد:** نسخة طبق الأصل للصفقة، تسلم في نسخة فريدة إلى صاحب الصفقة ليكون رسما لرهن الصفقة؛

- **قائمة موجزة للأشغال أو التوريدات أو الخدمات المنجزة:** وثيقة تثبت صحة إنجاز الخدمة وتبين بصفة تقديرية مبلغ الحقوق الواجب أدائها للمقاول أو المورد أو الخدماتي؛

- **شهادة الحقوق المعاينة:** وثيقة يحدد من خلالها صاحب المشروع المبلغ الإجمالي للحقوق المعاينة لفائدة صاحب الصفقة؛

المادة 3 - يتم رهن الصفقة بين صاحب الصفقة ومؤسسة الائتمان بموجب عقد رهن متفق عليه من طرف صاحب الصفقة وكذا المستفيد من الرهن، يعد حسب الشروط الشكلية والجوهرية المنصوص عليها في الفصول من 1170 إلى 1174 و 1191 و 1195 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود وكذا حسب أحكام هذا القانون.

يجب أن يتضمن عقد الرهن، الموقع عليه قانونا من طرف صاحب الصفقة، كل البيانات الضرورية لتنفيذه، لاسيما:

- تسمية "عقد رهن ديون متعلقة بصفقات عمومية"؛

- الإشارة إلى إبرام العقد تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود وكذا حسب أحكام هذا القانون؛

- الإسم أو الإسم التجاري لمؤسسة الائتمان المستفيدة من الرهن؛

- مبلغ الرهن المتفق عليه؛

- تعيين المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بتسديد النفقات المتعلقة بالصفقة؛

- مراجع الصفقة (الرقم، الموضوع، صاحب المشروع...)

- رقم الحساب البنكي لمؤسسة الائتمان المستفيدة من الرهن.

المادة 4 - لإعداد عقد الرهن، يسلم صاحب المشروع لصاحب الصفقة نسخة من الصفقة تتضمن عبارة "نظير فريد" موقع عليها قانوناً، وتبين أن النسخة المذكورة سلمت في نظير فريد مرصود ليكون رسماً لرهن الصفقة.

غير أنه، عندما تتطلب ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام أن تحاط الأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع الصفقة بالسرية، فإن النظير الفريد الذي يشكل رسماً للرهن يتمثل في مستخرج من الصفقة يسلمه صاحب المشروع إلى صاحب الصفقة ولا يتضمن إلا البيانات التي لا تتنافى مع السر، يحمل العبارة المشار إليها في الفقرة أعلاه.

المادة 5 - يجب على المستفيد من الرهن أن يوجه إلى المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء المعين في الصفقة النظير الفريد للاعتداد به كمستند إثبات للتسديد وكذا أصل عقد الرهن بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم. ويرسل كذلك نسخة من عقد الرهن المذكور إلى صاحب المشروع المعني.

بعد توقيع الوصل بإشعار التسلم بملف الرهن يعتبر المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء بمثابة الغير الحائز للضمان تجاه المستفيد من الرهن حسب مدلول الفصل 1188 من الظهير الشريف المذكور أعلاه الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، في حدود مبلغ الدين موضوع الرهن.

المادة 6 - بالرغم من كل أحكام مخالفة، يسري مفعول تبليغ الرهن في يوم العمل الثالث الذي يلي يوم تسلم التبليغ المذكور من قبل المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء.

يتعين على المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء الذي تم تبليغ رهن إليه أن يبدي، عند الاقتضاء، تحفظاته أو أن يبين أسباب رفضه خلال يومي العمل الموالية ليوم تسلمه التبليغ.

يتعين على المحاسب المكلف المعني أو الشخص المكلف بالأداء تسليم صاحب الصفقة وكذا المستفيد من الرهن، عند الاقتضاء، قائمة تبين الاعتراضات التي تم تبليغها إليه برسم الصفقة المرهونة.

كل رهن تم تبليغه تبليغاً قانونياً إلى المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء يستمر، في حالة تعيين محاسب جديد أو شخص آخر مكلف بالأداء في إنتاج آثاره بين يدي أحدهما.

المادة 7 - في حالة تعيين محاسب جديد أو شخص آخر مكلف بالأداء، يتم إشعار صاحب المشروع وكذا المستفيد من الرهن بهذا التغيير من طرف المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء.

إن التغييرات التي تطرأ على شروط أداء الصفقة تبين في ملحق للصفقة أو وثيقة تضاف إلى ملف الصفقة الأصلي ويتم إرسال الملحق أو الوثيقة إلى المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء مع احترام الشكل والأجال المنصوص عليهما في المواد 5 و 6 من هذا القانون.

المادة 8 - يجوز لصاحب الصفقة و المستفيد من الرهن وكذا الحائل محله بموجب اتفاقية الحلول أن يطلبوا، خلال تنفيذ الصفقة، من صاحب المشروع:

- إما قائمة موجزة للأشغال أو التوريدات أو الخدمات المنجزة ؛
- وإما شهادة تثبت الحقوق المعاينة لفائدة المقاول أو المورد أو الخدماتي، و التي تبين على الخصوص المبلغ الإجمالي للحقوق المعاينة و مبلغ الاقتطاعات الواجب خصمها و كذا مبلغ الجزاءات عن التأخير في تنفيذ الأعمال.

إن الوثائق المشار إليها في الفقرتين السابقتين والتي يتم إعدادها تحت مسؤولية صاحب المشروع تبلغ مباشرة إلى الجهة المستفيدة من الرهن و يبلغ في نفس الوقت نسخة منها إلى صاحب الصفقة وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو بكل وسيلة أخرى تمكن من تحديد تاريخ مؤكد.

المادة 9 - يتعين على صاحب المشروع أن يخبر المستفيد من الرهن، وفق نفس الكيفيات، المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، بكل عمل أو حادث من شأنه أن يعرقل إنجاز الصفقة المرهونة لفائدته، لاسيما في حالة حدوث منازعات أو فسخ للصفقة أو موت صاحب الصفقة أو وجوب ذعائر تأخير أو أي حادث آخر قد ينتج عنه تقليص دين المستفيد من الرهن.

لا يجوز أن يطلب المستفيد من الرهن من صاحب المشروع أو من المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء معلومات أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون أو أن يتدخل بأي طريقة كانت في التنفيذ العادي للصفقة المرهونة.

المادة 10 - ما لم ينص عقد الرهن على أحكام مخالفة، يقوم المستفيد من الرهن وحده بتحصيل مبلغ الدين المرصد للضمان. ويتم هذا التحصيل بالرغم من التعرضات والتحويلات والرهن التي لم يسر مفعول تبليغها على أبعد تقدير في يوم العمل الأخير الذي سبق تاريخ سريان مفعول الرهن المعني، بشرط ألا يطالب أصحاب التعرضات والتحويلات والرهن المذكورة صراحة بأحد الامتيازات الوارد ذكرها في المادة 13 من هذا القانون.

إذا تم تكوين الرهن لفائدة عدة مستفيدين، يجب أن يبين عقد الرهن النصيب المخصص لكل واحد من المستفيدين. ويحصل هذا الأخير نصيب الدين الذي تم تخصيصه له في عقد الرهن المبلغ إلى المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء.

المادة 11 - يجوز للمستفيد من الرهن أن يفوت كل دينه المستحق على صاحب الصفقة أو بعضا منه.

لا يحرم تبليغ التفويت في حد ذاته إلى المحاسب المكلف، المفوت من الحقوق المترتبة عن الرهن.

يمكن أن يحل المستفيد من الرهن أيضا، بواسطة عقد مستقل، محل المفوت إليه، في مفعول هذا الرهن في حدود كل أو بعض الدين المخصص للضمان.

يجب على المستفيد من الرهن أن يبلغ نسخة من اتفاقية الحلول إلى المحاسب المكلف وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 5 من هذا القانون.

يقبض المستفيد من هذا الحلول وحده مبلغ حصة الدين الذي خصص له الضمان، بشرط إخبار من وافق على الحلول وفق قواعد الوكالة.

المادة 12 - عندما تتم تصفية الصفقات بصفة نهائية، رغم عدم أداء جميع مستحقات المستفيد من الرهن أو من يحل محله، فإن عملية آخر أداء من طرف المحاسب العمومي أو الشخص المكلف بالأداء برسم الصفقات المعنية، تعتبر بمثابة رفع اليد عن الرهن ابتداء من تاريخ الأداء المذكور.

كما يعتبر فسخ صفقة مرهونة بمثابة رفع اليد، ابتداء من تاريخ التأشير على قرار الفسخ من طرف المحاسب المكلف أو تاريخ تبليغ الشخص المكلف بالأداء.

يتعين على المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء إخبار بكل وسيلة تمكن من تحديد تاريخ مؤكد، المستفيد من الرهن بأن الصفقة موضوع الرهن قد تمت تصفيتها بصفة نهائية أو تم فسخها.

يقوم المحاسب المكلف أو الشخص المكلف بالأداء بعد ذلك، بالتشطيب على الرهن في سجلاته.

المادة 13 - يتمتع المستفيد من الرهن بامتياز على الديون المستحقة بموجب الصفقة المرهونة.

ولا يسبق هذا الامتياز في الرتبة إلا الامتيازات التالية :

- امتياز صوائر القضاء ؛
- امتياز العمال والمستخدمين في حالة تسوية المشغل أو تصفيته قضائيا لأداء الأجور والتعويضات الواجبة على هذا الأخير طبقا لأحكام القانون رقم 99-65 بمثابة مدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)، ولاسيما المواد 382 و 383 و 384 منه؛
- الامتياز المنصوص عليه في الفصل 490 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، المترتب لفائدة العمال والمستخدمين من أجل

أجورهم أو تعويضاً عن عطلة مؤدى عنها أو تعويضاً عن عدم التمتع بها بسبب تلك الأشغال وللموردين بالمواد والأشياء الأخرى التي استخدمت في إنجاز الأشغال الواجب تسديد مبالغها موضوع الصفقة المرهونة، شريطة أن يكون هذا الامتياز قد تم تقييده بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي يقطن بدائرتها المقاول قبل تبليغ الرهن ؛

- الامتيازات المخولة للخزينة قصد تحصيل الضرائب والرسوم.

المادة 14 - تحدد بنص تنظيمي نماذج الوثائق المنصوص عليها في هذا القانون، لاسيما، عقد الرهن و القائمة الموجزة للأشغال أو التوريدات أو الخدمات المنجزة، وشهادة الحقوق المعاينة، وصل الإشعار بالتسلم....

المادة 15 - يدخل هذا القانون حيز التطبيق ثلاثة أشهر بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. إن الرهن التي تم تبليغها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق تبقى خاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 23 شوال 1367 (28 أغسطس 1948) المتعلق برهن الصفقات العمومية.

المادة 16 - مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 أعلاه، ينسخ هذا القانون الظهير الشريف الصادر في 23 شوال 1367 (28 أغسطس 1948) المتعلق برهن الصفقات العمومية.